

٧١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

هذا القول من ابي هريرة رضي الله عنه يقول لما سئل عن المرأة تصدقوا من بيت زوجها قال لا الا من قوتها يعني انه لا يجوز لها ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه - [00:00:01](#)

وانما تتصدق من الشيء الذي يعطيها او يجد الشيء الذي يجب على زوجها لها نفقة النفقة التي تجب عليه لها ان تتصدق منه ثم يقول ابو داود هذه الفتوى من ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:24](#)

يضعف حديث همام شمام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن المرأة يتزوج تتصدق من مال زوجها قيل لها فقال نعم يتصدق بالمعروف غير مفسدة - [00:00:48](#)

والاجر بينهما سوق وهذا القول الامام ابي داود غير صحيح ان الحديث ثابت ثابت في الصحيحين وهذه الفتوى لا تضعف لا تضعف وقد علم في مصطلح الحديث عند علماء الحديث - [00:01:17](#)

عند علماء الاصول ان العبرة فيما رواه الراوي لا بما قاله يعني انه اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم مخالفة لقوله ورأيه فانه لا ينظر الى قوله ورأيه. وانما يؤخذ بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#)

وسأيتي ما يؤيد هذا الحديث الذي هو حديث همام مع انه ثابت وصحيح ولا مطعن في وقد جاء التأكيد لانها تتصدق غير مفسدة وسأيتي ومضى ايضا حديث بالاذن لها مطلقة - [00:02:14](#)

ان تتصدق من بيت زوجها والاجر بينهما سواء سأيتي ايضا ما يدل على الاذن لها بان تتصدق من بيت زوجها من الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب في هذا لو ينظر الى العرف - [00:02:40](#)

فان كان الزوج لا يمانع لكونها تتصدق فانها تتصدق ولو لم تستأذن بشرط ان تكون الصدقة كما جاء في الحديث بالمعروف يعني بالشيء بالعرف بالشيء الذي لا يضر يتصدق بالشيء الذي لا يضر في مال زوجها. ولا يضر بنفقة من يعوله - [00:03:03](#)

فهذا لا بأس به ولها اجر على ذلك ولزوجها اجر ولا ينقص اجر واحد منهما اجر الاخر فضل الله واسع جل وعلا فهو يأجر الزوج لنفقتة وبذله ويأجر الزوجة لنيتها وصدقته ومحبتها للخير - [00:03:34](#)

كل واحد اجره يكون كامل. اما قوله والاجر بينهما وجاءنا لكل واحد نص الاجر يعني ما هو معناه ان اجر الصدقة يجرأ الى نصفين هذا يأخذ نصفه والزوجة تأخذ نصفه لا - [00:04:01](#)

بل لكل واحد اجره كاملا كما لو تصدق صدقة مفردا به زوج له اجره في نفقته وكده وتعبه وتحصيله المال والزوجة لها اجرها لنفقتها وحسن نيتها وبذله للمعروف وفضل الله جل وعلا واسع - [00:04:29](#)

فهذا هو الصواب اما اذا علمت الزوجة ان زوجها لا يرضى لا يرضى بالشيء الذي تتصدق منه فانه لا يجوز لها ان تتصدق بالشيء الذي لا يرضاه زوجها الا بالشيء الذي يملكها اياه - [00:05:03](#)

او تملكه شرعا كنفقتها الواجب عليه لها مثل هذا اذا اقتصدت وانفقت منها حسب ما تريد فهذا مأذون لها به شرعا ولو لم يأذن زوجها المصنف رحمه الله تعالى حدثنا مسدد - [00:05:25](#)

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم فهذا من الوعيد الشديد - [00:05:50](#)

الوعيد العظيم لا يدخل الجنة قاطع رحم وهذا اعظم مما لو قيل قاطع الرحم في النار اعظم لان هذا خبر بانه لا يدخل الجنة والجنة

يدخلها اصحاب الكبائر اصحاب الكبائر - 00:06:06

ولو عذبوا بالنار فانهم يدخلون الجنة لهذا صارت قطيعة الرحم في هذا الحديث وغيره من الاحاديث المشابهة له من اعظم الذنوب واكبره ويتعين على من يخاف الله ويرجو لقاءه ان يجتنب قطيعة الرحم - 00:06:33

خوفا من الوقوع في مثل هذا الحديث لا يدخل الجنة قاطع رحم والحديث صحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدلنا هذا الحديث على ان قاطع الرحم يكون كافرا - 00:07:07

وكذلك الاحاديث التي جاءت مشابهة له في بعض الذنوب مثل حديث في المصورين انه جاء فيهم الذين يصورون الصور انهم يكونون في جهنم يعذبون بهذه الصور وانهم يكلفون ان ينفقوا الروح - 00:07:26

في صورهم بما صوروه دائما ابدًا وهذا امر شديد جدا وكذلك في القاتل الذي يقتل النفس فانه جاء انه ان الله غضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيم كانه خالد في النار - 00:07:50

وكذلك قاتل نفسه جاء نظير ذاك وكذلك في اكل الربا وكذلك في اكل مال اليتيم كما قال الله جل وعلا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - 00:08:15

وما اشبه ذلك من النصوص الشديدة لاصحاب الذنوب طريقة اهل السنة فيها ان يقفوا امامها من غير تأويل لها ومن غير اعتقاد بان اصحابها يخرجون من الدين الاسلامي بل يقولون كل ذنب - 00:08:42

عصي الله جل وعلا به وصاحبه مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم كل ذنب يقع فيه ما عدا الشرك فانه تحت مشيئة الله جل وعلا - 00:09:13

ان شاء ان يمضي فيه وعيده وينفذه فيه وان شاء ان يعفو عنه بدون عذاب وادخله الجنة وان عذبه فمآله الى الجنة ان عذب فمآله الى الجنة وهذه النصوص تبقى على ما جاءت - 00:09:42

في شينين لسببين احدهما ان لا نجزم جزما يقينيا بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. او بمراد الله جل وعلا بها فيكون الذي يعين معنى من المعاني على خطر عظيم - 00:10:16

على خطر القول على الله بلا علم والقول على رسوله صلى الله عليه وسلم بلا علم هذا واحد السبب الثاني انها اذا تركت كما جاءت عليه يكون ادعى للانزجار عن هذه الذنوب والابتعاد عن الوقوع فيها - 00:10:39

وتبقى الحكمة التي ارادها شارع اتم واكمل مما لو اولت التأويلات التي ذكرها شراح الحديث كل هذا مع اعتقادي ان فاعل هذه الافعال لا يكون خارجا من دين الاسلام - 00:11:03

لا يكون كافرا لانها جاءت النصوص الاخرى نبين ان كل ذنب تحت مشيئة الله ما عدا الشرك فان الله لا يغفر ومعنى كونها تحت مشيئته انه اذا شاء ان يعفو وعفى - 00:11:27

وان شاء ان يأخذ احد ثم اذا اخذ وعذب فمآل فهذا الذي عذب الى الجنة وان طال عذابك والعذاب الذي يترتب على الذنوب يتفاوت بحسب تفاوت الذنوب وحسب اقامة الناس عليه - 00:11:47

فمثلا منهم من يعاقب في الدنيا في مرض دي مصيبة مصيبة تصيبه بنفسه او باهله او بماله او بغير ذلك فيكون ذلك كفارة له وهذا اسهله اسهل العقاب ومنهم من لا يكفي عقابه في الدنيا - 00:12:15

سيعاقب في القبر يعذب في قبره والعذاب في القبر بسبب الذنوب وهو يتفاوت تفاوت اصحاب الذنوب عظمت وضعف يعني للذنوب فمنهم من يعذب مدة ثم ينقطع عذابه ومنهم من يعذب اكثر من ذلك. ومنهم من يستمر عذابه الى البعد - 00:12:42

الى ان يبعد ومنهم من لا يكفي هذا من يعذب بعد ذلك بالنار ثم هؤلاء ايضا يتفاوتون فمنهم من يدخل النار مرة ثم يخرج منها ومنهم من يبقى فيها وقتا - 00:13:20

ومنهم من يطول بقاؤه فيه ثم يخرج واخر من يخرج منها من اصحاب الذنوب رجل ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من النار يقول الله جل وعلا له - 00:13:48

هل ترضى ان تكون لك الدنيا ومثلها معها يقول له جل وعلا لك الدنيا وعشرة امثالها منذ خلقت الى انفينق كل ما فيها وما حصل فيها من نعيم وخير هذا - [00:14:15](#)

هو ادنى اهل الجنة منزلة وهو اخر من يخرج من النار اهل التوحيد الذين يعذبون فيه المقصود ان الذي يرتكب هذه الجرائم قطيعة رحم واکرم اليتيم وما اشبه ذلك من الذنوب الكبيرة - [00:14:36](#)

فانه لا يكون ذلك كفرا ما لم يكن مستقلا له يعني اعتقد انه حلال هذا ليس حراما فان لم يكن فان كان يعتقد حرمة ويرى انه مذنب يرى انه مذنب - [00:15:04](#)

وانه ارتكب ذنبا يستحق عليه عذاب فانه اذا كان بهذه المثابة فانه لا يخرج من الدين الاسلامي ولا يكون بارتكابه هذا الذنب خالدا في النار هذا هو الذي دلت عليه النصوص - [00:15:28](#)

لقوله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجعل كل ما دون الشرك تحت مغفرته جل وعلا اذا شاء ان يغفرها غفر - [00:15:49](#)

انما استثنى الشرك فقط قول الله جل وعلا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فان الله يغفر الذنوب جميعا الذنوب جميعا فهنا يدخل فيه الشرك وغيره - [00:16:07](#)

فهذا في التائب الذي يتوب التائب من الذنب مهما كان الذنب اذا صلحت توبته وصارت نصوحا فان الله يتوب عليك يغفر جميع الذنوب قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى - [00:16:28](#)

حدثنا ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم. ورفع فطره والحسن. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:46](#)

ليس الواصل بالمكافى ولكن هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها فهذا في حد الصلة ما هي صلة الرحم وهنا يقول صلى الله عليه وسلم ليس الواصل من اذا وصلت رحمه وصلها - [00:17:06](#)

انها انما هذا المكافى وانما الواصل من اذا وصلت وصلته الرحم من قطعتة الرحم وصله هذا هو الواصل الذي يصل رحمه مع القطيعة وان قطعوه يصله وان اساؤا اليه يحسن اليهم - [00:17:32](#)

هذا هو الواصل الذي اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم فهذا مكافى يكافئهم باعمالهم بحسب ما يعملون سيكونون كلهم سواء ان كانوا وصلوا كلهم واصلون وانقطعوا يكون كلهم قاطعون اذا قطعت رحمه فقطعها يكون قاطع ايضا هو مثله - [00:17:56](#)

وانما الواصل الذي لا يتأثر في كونهم يصلونه او لا يصلون فليست صلة وصله ثم الوصل ليس معنى صلة الرحم ان تبذل لهم الاموال لانه ليس كل احد يستطيع هذا صلة الرحم حسب ما يستطيع الانسان - [00:18:25](#)

ولو بالسلام ولو بالزيارة والكلام والمعاونة على عمل لا يضر وما اشبه ذلك والمواساة بالقول والفعل اما اذا كان الانسان انعم الله عليه فان فانه يجب عليه ان يبذل لرحمه ما يكون به الصلة - [00:18:51](#)

ولو صدقة ولو من الصدقة فان الصدقة كما مضى على القرابة افضل من الصدقة الاجانب الصدقة على القريب صدقة وصلة قد مضى انها افضل من العتق يعني صلة الرحم بالمال - [00:19:20](#)

اطول من عتق الرقاب كما مضى الاحاديث في هذا المقصود ان الصلة تكون بالمال وتكون بالقول بالسلام حتى اذا لم يستطع الانسان ولو بالهاتف وبطلب رضاه هي تختلف باختلاف حالة الانسان - [00:19:52](#)

وحالت الموصول فان كان محتاجا يجب على ذوي اليسار ان يبذل ما لا يضره وان كان غير محتاج هو نظير لك فيكفي السلام وتفقد الاحوال والسؤال عنها وما اشبه ذلك - [00:20:26](#)

كما عده الناس صلة ومعدوه قطيعة فهو قطيع لا يجوز للانسان ان يمضي عليه سنة او شهور واقاربه بجواره البلد الذي هو فيه وهو لا يدري عنهم لا يزوره لا يكلمك - [00:20:53](#)

فان هذا قطيعة حقيقة قال المصنف رحمه الله تعالى باب في الشح قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عبد

الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله ابن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اياكم والشح - [00:21:20](#)
انما اهلك من كان قبلكم انما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا. وامرهم بالفجور ففجروا
الشح هو البخل والزيادة الحرص مع البخل يعني هو اشد البخل - [00:21:43](#)
الشح يكون الانسان له حرص زائد على تحصيل المال وامساكه والرسول صلى الله عليه وسلم يحذرون منه يقول اياكم الشح فان
فانه اهلك من كان قبلك ما هلك من كان قبلكم بالشهر - [00:22:11](#)
نرهم اخلف بخل امرهم قطيعتي فقطعوا هو طريق لكل سيء نسأل الله العافية ولهذا جاء ان السفي قريب من الله قريب من الناس
قريب من الجنة وان البخيل بعيد من الله - [00:22:37](#)
بعيد من الناس بعيد من الجنة البخل يدعو الى منع الحق الذي يجب من المال ومنع الحق الذي يجب الانسان عليه نفس فاذا منعه
ذلك صار طريقا الى ان يقطع رحمه - [00:23:07](#)
وطريقا الى ان يمنع الحق الذي اوجبه الله عليه من الزكاة ونحوها ثم يكون ماله ان يموت ويترك المال يتركه لمن يأكله ولا يحمد
عليه وربما انتفع به من لم - [00:23:36](#)
يشقى في وصار الضرر والتبعة من ورثه ومات وتركه وصار النبد والخير لمن لم يتعب في تحصيله حيث اتبع به تبع فيه امر الله جل
وعلا واجب الانسان يحذر يحذر من البكم - [00:24:02](#)
والبخل المقصود به البخل بالحق هذا هو السحت الانسان يمنع الحق الذي يجب عليه وليس المقصود انه يبذل ماله لكل سائل وطالب
وانما البخل يبخل بالحق يبخل بما وجب عليه - [00:24:38](#)
والواجب على الانسان الزكاة وقد يجب على المال في ذوي القربى شيء زائد زائد على فرضية الزكاة. ولكن لا يضر بصاحبه ولا ينبغي
للانسان ان يملأ الخير بل ينبغي له ان لا يحصي - [00:25:09](#)
ان يبذل وان يعلم ان ما يدفع ويخرجه هو الذي يبقى له وهو الذي ينفعه النفع الحقيقي لا ما يأكله ولا ما يستعمله المباني لا مراكب
وغيرها من ملذات الدنيا - [00:25:37](#)
فان هذا ان لم يعذب عليه فانما هو كفاء آآ انما هو من الامر المباح فقط لا له ولا عليه فقط والغالب ان الانسان يحاسب لانه جاء في
الحديث الذي - [00:26:01](#)
رواه الترمذي النبي صلى الله عليه وسلم لو قال لن تزول لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
شبابه فيما ابلاه وعن ماله - [00:26:22](#)
من اين اكتسبه وفيما انفقته وهل حمل بما علم هذه الاربعة يجب على الانسان ان هذه الاسئلة فيها المال من اين اكتسبه وفيما انفقته
فان كان اكتسبه من حلال طريق حلال - [00:26:46](#)
فسوف يسلم ثم يبقى السؤال في النفقة بم انفقته ان كان انفقته على امور محرمة فانه يعذب على ذلك وان كان انفقته بالطاعة او في
المباح ان كان في المباح سلم - [00:27:13](#)
وان كان في الطاعة غنم فيجب على العبد ان يتبصر في هذا وان يتوقى البخل بالحق والله جل وعلا لم يطلب من العباد من يبذلوا ما
يملكونه وانما طلب منهم الشيء اليسير - [00:27:35](#)
ولكن كان للانسان اقرباء لا يجوز ان يجوعوا وهو يبذر المال الشيء الذي لا ينفع فان هذا علامة الشقاء نسأل الله العافية قال الامام ابو
داود رحمه الله تعالى مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب قال حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة قال حدثني اسماء بنت بنت
ابي بكر - [00:27:57](#)
الصديق قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته افأعطي منه؟ قال اعطي ولا توكي فيوكي عليك ذكره هذا
الحديث في باب الشح يدل على انه - [00:28:28](#)
يقصد ان الانسان اذا كان شحيحا يعني حريصا على ماله ونفسه تتبع كل دقيق منه انه لا ينبغي للزوجة ان تتصرف في شيء منه اما

اذا كان سخيا فانه يجوز للزوجة - 00:28:46

ان تتصدق ولكن هذا ينبغي ان يكون بالمعروف لان هذا القول الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوى لاسماء اسمى هي اسمى بنت ابي بكر زوج الزبير - 00:29:08

الزبير معروف بالكرم والجود والبعد ولهذا لما قالت للرسول صلى الله عليه وسلم انه ليس لي شيء اتصدق منه الا ما ادخل علي الزبير والذي يدخله الزبير هو ماله المال - 00:29:28

قال لها تصدقي ولا تبكي. فيوكي الله عليك يعني ما قيد هذا باذنه ولا قيده بما سبق في ان قال المعروف او غير مفسدة لان لانه عرف حالة الزبير وعرف حال اسماء - 00:29:46

رضي الله عنه لن تفسد شيئا وانما تسأل هل يجوز لي ان اتصدق من الشيء الذي يأتي به زوجي الاكل الطعام يدخله علي البيت معلوم ان الزوج الشيء الذي يدخله بيته - 00:30:11

يكل الامر فيه الى زوجته يتصرف فيه على حسب المعروف الذي تعارفوا عليه فاذا اخرجت شيئا من هذا للفقراء مساكين لو الحاجة غير مخلة بالنفقة وبما يلزم لمن يبذل لهم - 00:30:36

ويكد عليهم فانها تكون مأجورة والاذن جاء من الشارع ولكن راعى حال الزوج ان لم يكن شحيحا اما ان كان شحيح فينبغي ان تتوقف وتطلب الشيء الذي يأذن به فقط - 00:31:03

اما الشيء الذي لا يأذن لا يأذن به ربما اتبعته نفسه ولم يرطى بذلك سيبقى فتبقى في حرج اذا كان معروف من حاله هذا فلا يجوز لها ان تتصدق اما اذا كان معروفا - 00:31:32

حاله الكرم والجود والسقاء فهي تتصدق ولو لم تستأذن هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث. والله اعلم قال الامام ابو داود مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من من مساكين. قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة - 00:31:54

فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطي ولا تحصى فيحصى عليك قوله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصى فيحصى عليك بعدما ذكر انها ذكرت له عدة من المساكين - 00:32:24

وهنا عدة جاءت مشددة جاء ايضا بتخفيف الدال عيدا وكسر العين عيدان واذا كان مشددا فمعناه انها عدت مساكين اعطته فقال لها الرسول صلى الله عليه واله وسلم لا تحصى بدون احصاء - 00:32:45

فيحصى عليك لانها اذا كانت تعطي بلا احصاء فالله اكرم واجود فسوف يجزيها بلا حساب يقول الجزاء بلا حساب لان الجزاء من جنس العمل والله اكرم واجود تعالى وثقت اما اذا حصل الاقصاء - 00:33:13

والعد سواء المتصدق عليه يعد ويحصى قد يسجل باوراق اسمه فلان وفلان اعطي كذا وكذا فان هذا كذلك يعد له الاجر يحصى له يعد عددا حسب احصائه اما اذا كان - 00:33:40

ينفق ويخرج بدون احصاء وبدون عدد الله يعطيه من الاجر بلا حساب وقد اخبر جل وعلا من بعض عباده انهم يوفون اجرهم بلا حساب وهؤلاء الذين يوفون اجرهم بلا حساب - 00:34:07

يدلنا على عظم اجرهم لا سيما اذا كان من الكريم الجواد رب العالمين انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فمعناه معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحصى فيحصى الله عليك او قال لا تعدي - 00:34:28

المعنى ان ما تدفعينه محفوظا معلوما فلا تتبعيه وتحصيه لانك اذا احصيتيه احصى عليك سواء الدنيا او في الآخرة اما في الدنيا فيكون الذي يأتيك من رزق الله اسد ما احصيتيه وذكرته - 00:34:51

واما في الآخرة سيكون الجزاء مثل ما انفقته وان لم يكن مماثلا له وانما يكون محسوبا معدودا محصى واما اذا حصل الانفاق وبلا حساب فانه يكسر الرزق في الدنيا ويكثر الاجر في الآخرة - 00:35:26

هذا معنى الحديث يكون شاملا في الدنيا والآخرة وفضل الله اوسع قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة

قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن سلمة ابن عن سلمة ابن كهيل عن سويد ابن غفلة قال غزوت مع زيد ابن - [00:35:56](#) وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فحججت على المدينة فسألت ابي ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مئة دينار. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حوله - [00:36:22](#) فعرفتها حولا ثم اتيته. فقال عرفها حول فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرف من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها - [00:36:42](#) فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة اللقطة هي الشيء الذي يسقط من صاحبه فيجده غيره ثم يتلقى لانها تلتقط من الارض تؤخذ - [00:37:01](#) حكم اللقطة هنا بعد ما ذكر كتاب اللقطة قال باب تعريف يعني وجوب تعريفها والتعريف ينادى عليها في الاماكن التي يظن ان صاحبها موجود مثل ابواب المساجد ومجامع الناس يكون عند باب المسجد من الخارج - [00:37:23](#) فيعرف يقول من ضاع له كذا وكذا بدون ان يذكر الشيء الذي تعرف فيه الخاص العلامات الفارقة لانه قد يأتيه من ليس مالكا لها يقول انها لي ويأخذها طمعا بالمال - [00:38:01](#) لان الناس امانتهم تختلف بحسب ايمانه ثم ان المال الملتقط اثار في هذا الحديث انه ينقسم الى قسمين اسم لا تتبعه نفوس الناس والمقصود الناس ليس الاسقياء وليس البخلاء متوسط الناس - [00:38:29](#) مثل الشوق مثل الريال وما اشبه ذلك فهذه لا تعرف صوت العصا وما كان على قدره اذا وجده الانسان استمتع به ولا يحتاج الى تعريف ولهذا ما ذكر انه وجد سوطا - [00:39:05](#) قيل له عن الرفق؟ قال لا ما يحتاج ان هذا ما تتبعه همة اوساط الناس اما الاشعة فلا عبرة فيه وكذلك الاسقياء لا عبرة فيهم في مثل هذا القسم الثاني - [00:39:28](#) ما كان مالا له قيمة فان هذا يجب ان يعرف والتعريف يختلف اختلاف البلدان وانما البلدان كلها سوى ما عدا مكة فقط اللقطة التي تكون في مكة المشاعر مشاعر مكة - [00:39:53](#) اذا وجدت وجب على الانسان ان يعرفها ما دام حيا ابدانها لا تملك لقطة مكة لا تملك والذي يأخذها يعرض نفسه للعذاب ولهذا ينبغي للانسان ان يتجنب الاشياء الذي يسقط - [00:40:24](#) من الحجاج في مكة او من غيره لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي انه قال ولا تلتقطوا لقطتها ولا تلتقطوا لقطتها يعني تترك دعها حتى يأتيها صاحبها فيأخذها - [00:40:49](#) لا تتعرض له فان اخذتها وجب عليك تعريفها ما دمت حيا ثم بعد حياتك يجب عليك ان توكل من يعرفك حتى يأتي صاحبك هل باستطاعة الانسان هذا امر صعب اما ما عدا مكة - [00:41:10](#) من سائر البلدان مدينة وغيرها فانه ايضا لقطة نختلف ان كانت في بلد فلها حكم وان كانت اذا كانت من غير المال من الاموال التي يعني الاثمان الاثمان او الاطعمة - [00:41:36](#) حاولت الاكسياء وما اشبه ذلك يعني كانت من بهيمة الانعام وسيأتي حكمها ايضا انها اذا كانت مثل من الابل فلا يجوز ان يتعرض لها الانسان لان معها ماؤها واذاؤها معها سقاؤها وحذاؤها - [00:42:03](#) فلا يجوز ان يتعرض له يعني انها تتصرف تستطيع ان تأكل من الفلات وترد المياه وتشرب يدعها الذي وجدها حتى يجدها صاحبه ولا يتعرض له اما ان كانت فاذا ذكر له - [00:42:28](#) العلامة التي تخصها وجب عليه ان يدفعها اليه يجب عليه ان يدفعها به لانها ما لك هل يكون له اجر على ذلك؟ يعني يكون له مدى الاجرة يأخذها من صاحب المال؟ لا - [00:42:46](#) ليس له على ذلك شيء يكون عمله مجاني اما ان كان مالا من المواشي مثل الغنم فان كان يحتاج الى نفقة ينفق عليه ويحفظ نفقته يحصيه يحسن النفقة التي ينفقه - [00:43:06](#)

وان كان يحتاج الى رعاة او الى غير ذلك مما يحفظه وكل ما يبذله في سبيل حفظه ومصالحته يحفظك ويحسبه فاذا جاء صاحبها يحاسبه عليه ويجب على صاحبها من يدفع له - [00:43:30](#)

ما انفق بخلاف الابل فانها لا تحسب له لو اخذها وقال انفقت عليها كذا وكذا او بذلت لها كذا وكذا فانه لا يلزم صاحب الابل ان يعطيه شيئا الا اذا كانت - [00:43:54](#)

الارض محللة بحيث لو تركت ما تجد شيئا تأكله اذا كانت في هذه المثابة وانفق عليها لاجل ذلك وانه يجب على صاحبها ان يدفع له ما انفق على عليها لمصلحتها وحفظها - [00:44:15](#)

ثم اذا مضى حول وهو ينشدها ولم يأتي صاحبها لم يجد لها ذلك فانه يحفظ او صافها يسجلها عنده ويحفظ عددها ثم يتصرف فيها كما يتصرف في ماله فان جاء صاحبها يوما - [00:44:39](#)

في الدار وجب عليه ان يدفعها له وان لم يأتي لها احد فهي مال من ماله لا يأتى بذلك. يعني اصبح يملكها بهذا سلكها بالتعريف الذي مضى سنة ولكن يجب - [00:45:09](#)

ان يكون التعريف في الاماكن التي يظن ان صاحبها يكون موجود في المجامع مجامع الناس وما يظل انها سقطت منهم في مثل هذه قد يكون الشيء لا علامة له مثل يجد الانسان - [00:45:30](#)

خمس مئة ريال خمس مئة ريال لا شك ان لها رقم تسلسلي ولكن من اللي يحفظ الرقم لا يحفظون الالقب وهذا مال فكيف يصنع ليس لها علامة اذا قال مثلا من ضاع منه خمس مئة ريال يأتيه كثير من الناس - [00:45:57](#)

الناس قد يأتون اليه فكيف يصنع يبقى هنا العلامة المكان يكون قرينا في اي مكان يجتهد في القرائن التي يمكن ان تكون دليلا فان حصل قرينة لهذا والا في الحقيقة - [00:46:21](#)

لا تبرى الذمة وان كان الانسان يريد ان يتخلص من التبعة الطريق في في مثل هذا ان يتصدق بها عن بنية بالنية عن صاحبها وان قدر انه جاء صاحبها وذكر - [00:46:54](#)

ما يغلب على الظن صدقه فيها وجب عليه ان يعطيه ذلك وتكون الصدقة له الصدقة تكون له لا تكن لي صفوت ان ما جاء في الحديث انه امره ان يعرفها عاما - [00:47:20](#)

ثم عاما ثم عاما ثلاثة اعوام فهذا فيما يظل ان صاحبها يكون مسافرا وانه سيرجع بعد وقت ما ويكون المال مال له قيمته كالسرة التي وجدها سره له مثل هذا - [00:47:39](#)

يكون على حسب ما يغلب الظن ولكن لا يجب وانما الواجب التعريف عام فقط كما سيأتي النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك لا يلزمه ان يعرف - [00:48:05](#)

ينتهي تعريف بيعان فقط وانما يلزمه ان يحفظها حتى اذا جاء صاحبها وذكرها له وجب عليه دفعها اليه ليس له على ذلك اجرة كما سبق قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة بمعناه - [00:48:24](#)

قال عرفها حوله وقال ثلاث مرات قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلاث سنين وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سلمة ابن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او - [00:48:54](#)

قال اعرف عددها ووعائها ووكائها زاد فان جاء صاحبها فعرفها فعرف عددها ووكائها فادفعها اليه قال ابو داود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث. يعني فعرف عددها - [00:49:12](#)

فهذا يدلنا على ان الذي يأتي لمن يعرف اللقطة انه اذا لم يذكر الادلة التي تدل على اوصافها فانه لا تدفع اليك اذا لم يذكر الوصف مثل الوعاء الكيس الذي يكون تكون فيه - [00:49:30](#)

الرباط الذي تربط به والعدد عددها وهذه الكلمة عددها هي التي تفرد بها احد الرواة لانه يحتمل ان بعض الناس يسقط منه شيء لا يعرف عدده هذا يرد كثيرا فهذا - [00:49:58](#)

لا يكون مانعا من كونه اذا ذكر اوصافها الاخرى انه يجب ان تدفع اليه ولكن اذا لم يذكر الاوصاف الخاصة فلا تدفع اليه. يعني ما يجب

عليه ان يدفعه لانه قال فاذا جاء صاحبه - [00:50:27](#)

بعرفة دعاءها بكاءها وعددها فادفعها اليه المفهوم هذا انه اذا لم يعرف ذلك انها لا تدفع اليه خوفا الا يكون صاحبه وهذا قد مثلا كثير
من الناس تطلبها تريدها تريد المال الناس يحبون المال - [00:50:47](#)

ولهذا لم يأذن الشارع له بدفعها اليه عندما يذكر عند عندما لم يذكر الاوصاف الخاصة الدالة عليها تصبح يصبح هو اولى بي الملتقط
اولى به قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى حدثنا قتيب بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
يزيد المولى المنبعت عن - [00:51:12](#)

ابن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنا ثم اعرف وكاءها وعقاصها ثم استنطق بها
فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. قال يا رسول الله فضالة الابل -
[00:51:46](#)

غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها
فهذا يدلنا على الفرق في الاموال وانه اذا وجد الانسان مالا - [00:52:10](#)

يتعرض للضياع فانه يأخذه ولكن يجب عليه ان يعرفه حوله فاذا عرف صاحبها عرفها بالاوصاف السال التي مر ذكرها وجب ان تدفع
اليه وقوله لما سئل عن ظالة الغنم قال خذها فانها لك او للذئب - [00:52:30](#)

لك او لصاحبها او للذئب ليس معنى هذا انه يأخذها ويملكها بل حكمها حكم المال الاخر يعني يأخذها ويعرف او صافها ثم ينشدها
عليها واذا جاء من يعرفها يعرف وصفها وذكر ذلك له وجب ان تدفع اليه - [00:52:52](#)

ويكون التعريف سنة مثل المال الاخر تعرف سنة اما الابل فممنوع من التعرض له وغضب لما سئل عنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا
يدلنا على انه لا يجوز ان يتعرض لضالة الابل - [00:53:18](#)

وان من تعرض لها فقد ارتكب محرما لانه قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها صاحبه المقصود بالحذاء انها لا
يمنعها عن المسير شيء سوف تسير حتى تجد ما تريد من الماء والكلى - [00:53:37](#)

في اي مكان فلا يجوز وثم لا يخاف عليها لا من سبع ولا من غيره من الطيور وغيرها. الطيور السباع ولا طيور البهائم لا تستطيعها فاذا
التعرض لها ظلم وعدوان - [00:54:06](#)

لا يجوز للانسان ان يتعرض لضالة الابل بل يجب ان تترك حتى يجدها صاحبها قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى مثل ابن الصرح -
[00:54:24](#)